## قانون اتحادی رقم 🗖 1

صادر بتاريخ 1981/08/11 م. الموافق فيه 11 شوال 1401 هـ.

بشأن تنظيم الوكالات التجارية

معدل بموجب

القانون الاتحادي رقم 1988/14 تاريخ 1988/12/26م

والقانون الاتحادي رقم 2006/13 تاريخ 2006/06/3

والقانون الاتحادي رقم 2010/2 تاريخ 2010/03/22م

والقانون الاتحادي رقم 11 تاريخ 2020/05/28م

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على احكام الدستور المؤقت≣،

وعلى القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972م. في شأن اختصاصات الوزارات، وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له، وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون التالي نصه:

المادة الاولى ـ تعاريف \* 🔀

استبدل نص المادة الأولى الموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/14 تاريخ 1988/12/26. ☑ وبموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 2010/3/22 تاريخ 2010/3/22. ☑ وبموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 11 تاريخ 2020/05/28م ☑ وأصبح على الوجه التالي:

#### واصبح على الوجه التالى:

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص غير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

**الوزارة:** وزارة الاقتصاد.

**الوزير:** وزير الاقتصاد.

السلطة المختصة: السلطة المحلية في الإمارة المعنية.

**اللجنة:** لجنة الوكالات التجارية.

الوكالة التجارية: تمثيل الموكل بواسطة وكيل بموجب عقد وكالة أو توزيع، أو بيع، أو عرض، أو امتياز، أو تقديم سلعة أو خدمة، داخل الدولة نظير عمولة أو ربح.

**الموكل:** المنتج أو الصانع في داخل الدولة أو خارجها، أو المصدر أو الموزع الحصري المعتمد من المنتج بشرط ألا يزاول المنتج أعمال التسويق بنفسه.

الوكيل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يثبت له بمقتضى عقد الوكالة التجارية تمثيل الموكل.

#### المادة 2 ـ نطاق مزاولة اعمال الوكالة التجارية ١١٨٠

عدل نص المادة ≣2 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/14 تاريخ 1988/12/26. ◘ ثم استبدل بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 11 تاريخ 2020/05/28 ◘ وأصبح على الوجه التالي:

1- تقتم در من املة أعمال المكالات التحادية في الدملة على المملطنين من الأفراد أم الثركات التي تكون مماه كة ماكدة

1- تقتصر مزاولة أعمال الوكالات التجارية في الدولة على المواطنين، من الأفراد أو الشركات التي تكون مملوكة ملكية
 كاملة لمن يأتي:

أ- شخص طبيعي مواطن.

ب- شخص اعتباري عام.

ج- شخص اعتباري خاص مملوك لأشخاص معنوية عامة.

د- شخص اعتباري خاص مملوك ملكية كاملة لأشخاص طبيعيين مواطنين.

2- تستثنى من أحكام البند (1) من هذه المادة، الشركات المساهمة العامة المؤسسة بالدولة، والتي لا تقل نسبة مساهمة مواطني الدولة فيها عن (51%) من رأسمال الشركة.

3- يصدر الوزير قراراً بالاجراءات والضوابط اللازمة لمزاولة الشركات المذكورة في البند (2) من هذه المادة لأعمال الوكالات التجارية في الدولة.

#### المادة 3 ـ موجب القيد في سجل الوكلاء التجاريين \* ☑

لا يجوز مزاولة أعمال الوكالة التجارية في الدولة الالمن يكون اسمه مقيدا في سجل الوكلاء التجاريين المعد لهذا الغرض بالوزارة، ولا يعتد بأي وكالة تجارية غير مقيدة بهذا السجل كما لا تسمع الدعوى بشأنها.

#### المادة 4 ـ شرط ارتباط الوكيل مباشرة بالموكل الاصلى \*

يجب لصحة الوكالة عند القيد أن يكون الوكيل مرتبطا مباشرة بالموكل الاصلى بعقد مكتوب وموثق.

#### المادة 5 ـ استعانة الموكل الاصلي بخدمات وكيل او موزّع خ⊠

للموكل الاصلي أن يستعين بخدمات وكيل واحد في الدولة كمنطقة واحدة كما يجوز له أن يستعين بوكيل واحد في كل امارة، أو في عدد من الامارات، على أن يكون توزيع السلع والخدمات محل الوكالة مقصورا عليه داخل منطقة الوكالة.

أضيف نص فقرة جديدة الى المادة 5 بموجب المادة 2 من القانون الاتحادي رقم 1988/14 تاريخ 1988/12/26م، قص فقرة التالى:

وللوكيل أن يستعين بخدمات موزع في امارة أو عدد من الامارات التي تشملها وكالته.

#### المادة 6 ـ عقد الوكالة وتنفيذه \* ☑

عدل نص المادة (6 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/14 تاريخ 1988/12/26 قا واصبح على الوجه التالى:

يعتبر عقد الوكالة التجارية لمصلحة المتعاقدين المشتركة، وتختص محاكم الدولة بنظر أي نزاع ينشأ عن تنفيذه بين الموكل والوكيل ولا يعتد بأي اتفاق يخالف ذلك.

#### المادة 7 ـ عمولة الوكيل عن الصفقات المبرمة من الموكل\*

يستحق الوكيل العمولة عن الصفقات التي يبرمها الموكل بنفسه، أو بواسطة غيره في المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل، ولو لم تبرم هذه الصفقات نتيجة لسعى هذا الاخير.

المادة 8 ـ امتداد الوكالة التجارية الى الورثة وأسباب انهاء العقد أو عدم تجديده المادة

استبدل نص المادة ≦8 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/14 تاريخ 1988/12/26م. 
وبموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 2006/13 تاريخ 2006/6/3م. 
وبموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 2010/3/22 تاريخ 2010/3/22م. 
القانون الاتحادي رقم 2010/2 تاريخ 25/2/010م. 
وبموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 11 تاريخ 2020/05/28م 
تاريخ 2020/05/28 
وبموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 11 تاريخ 2020/05/28 
من القانون الاتحادي رقم 2010/2/20 
المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 11 تاريخ 2020/05/28 
المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 11 تاريخ 2020/05/28 
المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 11 تاريخ 2020/05/28 
المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 11 تاريخ 2020/05/28 
المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 2010/11/20 
القانون الاتحادي رقم 2010/11/20 
المادة الأولى من المادة الأولى من القانون الاتحادي المادة الأولى المادة المادة الأولى المادة المادة الأولى المادة الأولى المادة الأولى المادة المادة الأولى المادة الأولى المادة الم

1- تمتد الوكالة التجارية الى الورثة في حال وفاة الوكيل.

2- مع مراعاة احكام المادتين (27) و (28) من هذا القانون، لا يجوز للموكل إنهاء عقد الوكالة او عدم تجديده ما لم يكن هناك سبب جو هري يبرر انهاءه او عدم تجديده، كما لا يجوز اعادة قيد الوكالة في سجل الوكلاء التجاريين باسم وكيل آخر حتى ولو كانت الوكالة السابقة بعقد محدد المدة ما لم تكن الوكالة قد فسخت بالتراضي بين الوكيل والموكل او كانت هناك اسباب جو هرية تبرر انهاء الوكالة او عدم تجديد مدتها تقتنع بها اللجنة، او بعد صدور حكم قضائي بات بشطبها.

3- لا يعتبر انتهاء مدة العقد سبباً جو هرياً لإنهاء عقد الوكالة بين الطرفين.

#### المادة 9 ـ تعويض انهاء الوكالة \* 🖂

استبدل نص المادة 9 بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 2006/13 تاريخ 2006/06/03 قا وأصبح على الوجه التالى:

-إذا أدى إنهاء الوكالة إلى إلحاق ضرر بأي من طرفيها جاز للمضرور المطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

المادة 10 ـ طلب القيد في سجل الوكلاء التجاريين وبياناته المادة

عدل نص المادة (108 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/14 تاريخ 1988/12/26. الله واصبح على الوجه التالى:

يقدم طلب القيد في سجل الوكلاء التجاريين الى الوزارة على النموذج المعد لذلك ويجب أن يشتمل طلب القيد على اسم الوكيل و الموكل وجنسية كل منهما و عنوانه والسلع والخدمات موضوع الوكالة التجارية ومنطقة نشاط الوكيل و تاريخ ابتداء عقد الوكالة و تاريخ انتهائه.

فاذا كان الوكيل التجاري شركة تجارية وجب أن يشتمل طلب القيد على البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالاضافة الى اسم الشركة ونوعها ومقدار رأس مالها وعنوان مركزها الرئيسي وفروعها في الدولة.

ويجب أن يرفق بطلب القيد المستندات المؤيدة له و على الاخص ما يأتي:

1 – الرخصة التجارية للوكيل وشهادة قيده في السجل التجاري الصادرتان عن الدوائر المختصة في الامارات المعنية وصورة من كل منهما.

2 – عقد الوكالة موثقا ومصدقا عليه من الجهات الرسمية وصورة منه. ويرد اصل المستند الى صاحب الشأن بعد الاطلاع عليه ومضاهاة الصورة بالأصل.

### المادة 11 ـ اجراءات قبول طلب القيد خ

تصدر الوزارة قرارها في طلب القيد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه وفي حال قبول الطلب يمنح الوكيل شهادة معتمدة تثبت قيده لديها وينشر القرار بقبول الطلب مع التفصيلات المتعلقة به في الجريدة الرسمية وتخطر به دوائر البلديات والجمارك واتحاد غرف التجارة والصناعة المختصة.

## المادة 12 ـ قرار رفض طلب القيد والطعن به \*

عدل نص المادة ﴿12 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/14 تاريخ 1988/12/26م. القانون الاتحادي رقم 1988/14 تاريخ 1988/12/26 واصبح على الوجه التالي:

للوزارة في حالة عدم توفر شروط القيد المنصوص عليها في هذا القانون أن ترفض طلب القيد المقدم اليها على أن تبين الاسباب التي استندت اليها في هذا الرفض، وعليها اخطار صاحب الشأن بقرار الرفض خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب مع المستندات مستوفاة وذلك بكتاب مسجل أو بالتسليم المباشر، ويعتبر عدم الرد خلال هذا الشهر قرارا بالرفض، ولمن رفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة المدنية المختصة خلال ستين يوما من تاريخ اخطاره بقرار الرفض أو بعد فوات شهر من تقديم الطلب دون رد وذلك مع مراعاة ما ورد في المادة 16 من هذا القانون.

## المادة 13 - طلب التأشير في السجل بالبيانات المعدّلة \*

يجب على الوكيل التجاري، أو من ينوب عنه قانونا، أو ورثته حال وفاته أن يتقدموا بطلب الى الوزارة للتأشير في السجل بكل تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها في هذا القانون وطبقا للاوضاع المبينة، وذلك خلال ستين يوما على الاكثر من حصول التغيير أو التعديل.

أضيف نص فقرة جديد بموجب المادة 3 من القانون الاتحادي رقم 1988/14 تاريخ 1988/12/26م، 🖾 وهو التالي:

وينشر القرار بقبول الطلب المشار اليه في الفقرة السابقة مع التفصيلات المتعلقة به في الجريدة الرسمية وتخطر به دوائر البلديات والجمارك واتحاد غرف التجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة.

## المادة 14 ـ حالات شطب قيد الوكالة من السجل∗ ✓

عدل نص المادة \14 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/14 تاريخ 1988/12/26. الله واصبح على الوجه التالى:

يجب على الوكيل التجاري، أو من ينوب عنه قانونا، أو ورثته في حال وفاته عند فسخ عقد الوكالة أو انقضائه، النقدم بطلب الى الوزارة مرفقا به المستندات المؤيدة، لشطب قيد الوكالة في سجل الوكلاء التجاريين وذلك خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ الفسخ، أو الوفاة، او الانقضاء.

وللوزارة اذا ثبت لديها قيام سبب من أسباب شطب الوكالة ان تقوم بهذا الشطب بعد اخطار ذوي الشأن بكتاب مسجل للحضور في ميعاد غايته ستون يوما لسماع اعتراضهم على السبب الموجب للشطب، فاذا تخلفوا عن الحضور أعيد اخطار هم بنفس الطريقة للحضور في ميعاد غايته ستون يوما اخرى، فاذا تكرر تخلفهم عن الحضور جاز للوزارة ان تقوم من تلقاء نفسها بشطب القيد، بعد أخذ رأى السلطة المختصة.

## المادة 15 ـ شطب القيد بطلب من الوكيل او عفوا من الوزارة \* 🖂

على الوكيل التجاري اذا زال عنه شرط من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، أن يتقدم الى الوزارة بطلب شطب قيده من سجل الوكلاء التجاريين خلال ستين يوما على الأكثر من تحقق سبب الشطب، وعلى الوزارة أن تقوم بشطب القيد من السجل.

وللوزارة شطب القيد من تلقاء نفسها متى تحققت من توفر اسبابه وذلك طبقا للأوضاع المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة.

## المادة 16 ـ مرفقات طلب القيد أو التعديل او الشطب\*

عدل نص المادة \16 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/14 تاريخ 1988/12/26. كا واصبح على الوجه التالى:

يجب أن يرفق بطلب القيد، أو التعديل، أو الشطب المستندات المؤيدة له، ويجوز للوزارة قبول هذه الطلبات مع تكليف الطالب باستيفاء المستندات اللازمة.

#### المادة 17 ـ موجب الإخطار عن القيد خ المادة

على الوزارة اخطار دوائر البلديات والجمارك، واتحاد غرف التجارة والصناعة، وغرف التجارة والصناعة في الدولة بأسماء الوكلاء المقيدين لديها في سجل الوكلاء التجاريين وما يطرأ على القيد من تغيير، أو تعديل، أو شطب، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ القيد، أو التعديل أو الشطب.

## المادة 18 ـ الحصول على مستخرج من صحيفة القيد او على شهادة بعدم القيد\*

يجوز لكل ذي مصلحة ان يحصل من الجهة المختصة على مستخرج من صحيفة القيد في السجل كما يكون له ان يحصل على شهادة بعدم اجراء القيد.

## المادة 19 ـ رسوم محددة في اللائحة التنفيذية للقانون \*

تحدد اللائحة التنفيذية القانون الرسوم المستحقة عن طلب القيد في سجل الوكلاء التجاريين او طلب التأشير في السجل بتغيير، او تعديل بياناته، وكذا الرسوم المستحقة للحصول على مستخرج رسمي من صحيفة القيد.

#### المادة 20 - التزامات الوكلاء التجاريين القائمين عند العمل بهذا القانون \* 🖂

يجب على الوكلاء التجاريين القائمين عند العمل بأحكام هذا القانون أن يتقدموا بطلب قيدهم في السجل طبقا للاحكام والشروط المنصوص عنها فيه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه.

و على أولئك الذين إلى له يستوفوا الشروط المقررة في هذا القانون أن يعدلوا اوضاعهم وفق احكامه خلال سنة من تاريخ العمل به.

واذا لم تستوف الوكالة التجارية الشروط المقررة لها خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة السابقة اعتبرت منقضية بقوة القانون.

## المادة 21 ـ موجب صيانة السلع المعمرة \*

يجب على الوكلاء التجاربين توفير قطع الغيار، والادوات والمواد والملحقات، والتوابع اللازمة، والكافية لصيانة ما يستوردونه من السلع المعمرة.

### المادة 22 - عقوبة مخالفة احكام مزاولة اعمال الوكالة التجارية \*

عدل نص المادة \22 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/14 تاريخ 1988/12/26م. ◘ الصبح على الوجه التالي:

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف در هم كل من يزاول اعمال الوكالة التجارية خلافا لاحكام هذا القانون، و على قلم كتاب المحكمة اخطار الوزارة والسلطة المختصة واتحاد غرف التجارة والصناعة وغرفة التجارة والصناعة التي باشر الوكيل العمل في دائرتها بالحكم فور صدوره.

## المادة 23 ـ ادخال المستوردات عن غير طريق الوكيل المادة

عدل نص المادة 33 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/14 تاريخ 1988/12/26. وبموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 2006/6/3 تاريخ 2006/6/3 واصبح على الوجه التالي:

لا يجوز لاحد إدخال بضاعة او منتجات او مصنوعات او مواد او غير ذلك من أموال موضوع أية وكالة تجارية مقيدة في الوزارة باسم غيره بقصد الاتجار عن غير طريق الوكيل، وعلى دوائر الجمارك عدم الافراج عن هذه المستوردات الواردة عن غير طريق الوكيل إلا بموافقة الوزارة أو الوكيل، وعلى دوائر الجمارك والسلطات المختصة كل فيما يخصه بناء على طلب الوكيل عن طريق الوزارة الحجز على تلك المستوردات وإيداعها في مخازن الموانئ او مخازن المستورد حتى يتم الفصل في النزاع، وذلك باستثناء المواد التي يصدر قرار من مجلس الوزراء بتحرير الاتجار فيها، وعلى الوزارة شطب الوكالات التجارية.

#### المادة 24 ـ افعال معاقب عليها بالغرامة \*

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليهما قانون الجزاء، أو أي قانون جزائي آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف در هم كل من يرتكب فعلا من الافعال الآتية:

أ \_ قدم عمدا للسلطة المختصة، أو أية جهة رسمية أخرى بيانات غير صحيحة بشأن القيد أو شطبه، أو التأشير في سجل الوكلاء التجاريين، فاذا ترتب على البيانات غير الصحيحة قيد أو شطب، أو تأشير على خلاف أحكام هذا القانون امرت المحكمة فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة بشطب القيد، أو الغاء التأشير، أو الغاء الشطب حسب الاحوال وينشر الحكم في الجريدة الرسمية.

ب — أثبت بالمطبوعات، أو المكاتبات المتعلقة بالاعمال التجارية، أو نشر بأية وسيلة من وسائل النشر وعلى خلاف الحقيقة أنه وكيل تجاري لشخص طبيعي، أو معنوي، أو وكيل لتصريف أو بيع، او توزيع بضاعة، أو منتجات، أو مواد، أو غير ذلك من أموال. وتامر المحكمة في جميع الاحوال بتصحيح هذه البيانات وفقا للاوضاع وفي المواعيد التي تحددها وينشر الحكم في الجريدة الرسمية.

## المادة 25 ـ عقوبة مخالفة أحكام المادة 21\*

الغى نص المادة €25 بموجب المادة 4 من القانون الاتحادي رقم 1988/14 تاريخ 1988/11/26م.

## المادة 26 ـ عقوبة اغلاق مكان مباشرة العمل\*

بالاضافة الى العقوبات الواردة في هذا القانون يكون للمحكمة المختصة أن تامر باغلاق المكان الذي يباشر فيه الوكيل التجاري عمله.

وللسَّلطة المختصة أن تقرر اعادة فتح المكان بناء على طلب ذوي الشأن عند ازالة أسباب الغلق أو بغرض التصفية.

#### المادة 27 - انشاء لجنة الوكالات التجارية وصدور قرار تشكيلها \*

عدل نص المادة 27 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/12/26 تاريخ 1988/12/26م. ثم الغي نص المادة 27 بموجب المادة 2 من القانون الاتحادي رقم 2006/6/3 تاريخ 2006/6/3 ثم اضيف نص جديد بموجب المادة 2 من القانون الاتحادي 2010/3/22 تاريخ 2010/3/22 وهو التالى:

تنشأ لجنة تسمى لجنة الوكالات التجارية يصدر بتشكيلها وتنظيم اجتماعاتها ومكافآت أعضّائها ورسوم نظر المنازعات أمامها، قرار من مجلس الوزراء ■.

## المادة 28 ـ اختصاص لجنة الوكالات التجارية الا

عدل نص المادة  $\equiv 28$  بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/14 تاريخ 1988/12/26م.  $\stackrel{\square}{=}$  ثم الغي نص المادة 28 بموجب المادة 2 من القانون الاتحادي رقم 2006/6/3 تاريخ 2006/6/3 ثم اضيف نص جديد بموجب المادة 2 من القانون الاتحادي 2010/3/22 تاريخ 2010/3/22م. ثم استبدل بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 11 تاريخ 2020/05/28 وأصبح على الوجه التالى:

تختص اللجنة بالنظر في النزاع الذي ينشأ بين اطراف الوكالة التجارية المقيدة لدى الوزارة، ولا تقبل الدعوى امام القضاء بهذا الشأن قبل العرض على لجنة الوكالات التجارية، ويجب على اللجنة البدء في نظر النزاع خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب نظر النزاع اليها في حال كون الطلب مستوفياً او من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة، وللجنة ان تستعين في سبيل اداء مهامها بمن تراه مناسباً.

ويجوز الطعن على قرار اللجنة امام المحكمة المختصة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار بقرار اللجنة، والا اعتبر قرار اللجنة نهائياً ولا يجوز الطعن فيه.

## المادة 29 ـ حقوق المكلفين بمراقبة تنفيذ احكام هذا القاتون\*

# عدل نص المادة \29 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادى رقم 1988/14 تاريخ 1988/12/26م. ☑ واصبح على الوجه التالي:

يكون لموظفي الوزارة والسلطة المختصة المكافين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون حق الاطلاع على المستندات والأوراق المتعلقة بقيام الوكالة والقيد في السجل لاثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له واحالة الامر الى السلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة، وعلى الوكيل التجاري أن يقدم للموظفين المذكورين البيانات والمعلومات والوثائق التي يطلبونها لأداء عملهم.

و على دوائر الشرطة في الامارات تمكين هؤلاء الموظفين من أداء عملهم لضبط واثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له.

المادة 30 ـ الموظفون المكلفون بمراقبة التنفيذ والحظر المطبق عليهم\*

عدل نص المادة ■30 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 1988/14 تاريخ 1988/12/26. 
□ استبدل بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 11 تاريخ 2020/05/28 وأصبح على الوجه التالي: يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات مع يقع في نطاق اختصاصهم من مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

ويحظر عليهم إفشاء الامور التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم اذا كانت سرية بطبيعتها وكل من يخالف منهم هذا الحظر يجازي تأديبياً، وذلك مع عدم الاخلال بالمسؤولية المدنية، او الجنائية.

المادة 31 ـ إلغاء الاحكام المخالفة \*

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة 32 ـ موجب تنفيذ القانون\*

استبدل نص المادة 32 بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 11 تاريخ 2020/05/28 ق وأصبح على الوجه التالي:

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة 33 - التنفيذ \*

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة اشهر من تاريخ نشره.

صدر عنا بقصر الرئاسة بأبوظبي

تاريخ 11 شوال 1401 هـ.

الموافق 11 أغسطس 1981 م.

زاید بن سلطان آل نهیان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 94 ص 10.